

القوانين

قانون عدد 64 لسنة 1993 مؤرخ في 5 جويلية 1993 يتعلق بنشر النصوص بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وبنفاذها (1).

باسم الشعب،

وبعد موافقة مجلس النواب،

يصدر رئيس الجمهورية القانون الآتي نصه :

الفصل الأول : يكون نشر القوانين والمراسيم والأوامر والقرارات بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية باللغة العربية.

ويتم كذلك نشرها بلغة أخرى وذلك على سبيل الإعلام فحسب.

وتنشر الإعلانات القانونية والعدلية بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية حسبما يقتضيه التشريع الجاري به العمل.

الفصل 2 : تكون النصوص القانونية والترتيبية نافذة المفعول بعد مضي خمسة أيام على إيداع الرائد الرسمي المدرجة به بمقر ولاية تونس العاصمة.

ولا يعتبر في حساب الأجل يوم الإيداع.

ويمكن أن تتضمن هذه النصوص إنذانا صريحا بتنفيذها حالا أو في أجل يتجاوز المهلة المذكورة بالفقرة الأولى من هذا الفصل.

الفصل 3 : ألفي الأمر المؤرخ في 27 جانفي 1883 وجميع النصوص المنتمة والمنقحة له، وخاصة الأمر المؤرخ في 8 سبتمبر 1955، والأمر المؤرخ في 13 سبتمبر 1956.

ينشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة.

تونس في 5 جويلية 1993

زين العابدين بن علي

(1) الأعمال التحضيرية.

مداولة مجلس النواب وموافقته بجلسته المنعقدة بتاريخ 22 جوان 1993.